اذا ثبت شرط الحق به وهذا لان الولاية لا تحتمل التجزي وسببها مثل السبب
في حق كل واحد منهما فيثبت الحكم لكل واحد منهما بخلاف الوكيلين فان الوكالة
انابة وانما جعلهما نائبين عنه في التصرف فلا تثبت الولاية لكل واحد منهما
بانفراده وبيان الوصف ان ثبوت حق التصرف للوصي لا يكون الا بعد زوال
ولاية الموصي والانابة تستدعي قيام ولاية المنوب عنه وتبطل بسقوطها
ولاية كالوكالة فاما الولاية بطريق الخلافة تستدعي سقوط ولاية من هو
اصل الخلف فيما مقاسمة كالجد مع الاب واحتج ابو حنيفة ومحمد بان الموصي
انما اثبت الولاية لهما جملة فصارت الولاية معلقة بشرط اجتماع رايهما وذلك
شرط مفيد ولم يثبت بدون ذلك الشرط ولان سبب هذه الولاية
التفويض فلا بد من مراعاة صفة التفويض وانما فوض اليهما حق التصرف فكل واحد
منهما في هذا السبب بمنزلة شطر العلة وشطر العلة لا يثبت شيء من الحكم كاحد
الاخوين فان السبب هنالك الاخوة وهو سبب كامل في حق كل واحد منهما بوجدان
ولانه التصرف للوصي بعد موت الموصي باعتباره حيا والموصي رضاه به وانما هو
رضي براي المثنى وراي الواحد لا يكون كراي المثنى ومقصوده توفير المنفعة عليه
وعلى ورثته وذلك عند اجتماع رايهما اظهر فاشبه من هذا الوجه الوكالة
قال الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا وذكر القاضي ان لا يجوز تصرف احدهما
دون الاخر في الاشياء المعدودة خلافا للمعنى الذي ذكرنا الا انهما استحسنا
فيها في بعضها لاجل البلوى وفي بعضها لانه لا يحتاج الى التدبير وقال الفقيه ابو الليث
ابو الليث في كتاب نكت الوصايا وذكر عن ابي القاسم الصفار وهو احسن حمل ان
يكون هذا الاختلاف في الذي اوصى اليهما جميعا فاما اذا اوصى الى هذا على حدة
والى هذا على حدة فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده دون صاحبه في قولهم جميعا

فاما

فاما اذا اوصى الى هذا على حدة والى هذا على حدة فلكل واحد منهما ان يتصرف
وحده دون صاحبه في قولهم جميعا قال الفقيه وبهذا القول ناخذ ثم قال وذكر
عن الشيخ ابي بكر الاسكاف انه كان يقول الاختلاف في الفصلين واطلق وكان
ابو موسى الرازي يقول هكذا وكان يستدل بمسئلة في كتاب الزيادات ان
جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا ثم ماتا فان اوصى كل واحد من الابوين
الى رجل ثم ماتا جميعا فليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون الاخر في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز فقد ذكر في تلك المسئلة الاختلاف وان اوصى كل
واحد منهما الى رجل على حدة قال فكذلك في هذه المسئلة ثم قال الفقيه ابو الليث
وكان الفقيه الجليل ابو جعفر يقول يجوز ان يقال انه اذا اوصى اليهما جميعا لا
يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الاخر في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الذي
اوصى الى كل واحد منهما على حدة ثم قال ابو الليث ولكن القول الذي قاله ابو القاسم
الصفار اصح عندي وهو انه اذا اوصى الى كل واحد منهما على حدة جاز لكل واحد
منهما ان يتصرف في قولهم جميعا لان كل واحد منهما صار وصيا تاما لانه قد
رضي براي كل واحد منهما الا ترى انه لو وكل وكيلين كل واحد منهما على حدة
بالبيع والشراء او بالنكاح جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في قولهم جميعا
لان كل واحد منهما فلذلك ههنا واما الذي قاله ابو بكر الاسكاف فهو ان
وصايتهما على حدة او جميعا معا سواء لانه تثبت وصايتهما عند الموت
لان الرجل ما لم يمت لا يصير واحد منهما وصيا فاذا ثبت انهما صارا وصيين
في حالة واحدة صارت الوصاية في حال واحد وفي مجلس سواء او هما الايصاء قوله
اذ هو شرط مفيد اي وصف الاجتماع شرط مفيد قوله في الاول وفي دفعا على ما حب
ادى الا بالنكاح ادى اصلا لا حق حقا واجبا على صاحبه وفي الثاني اي في الوصاية

Copyright © King Saud University